

الرقم: ٢٠٩/م ن
التاريخ: ١٧/٥/٢٠٢١

مجلس النقد والتسليف، استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٨٧٣/م ن/ب ١ تاريخ ٢٠١٢/٥/١ وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ١٠٢٩/٧/ص تاريخ ٢٠٢١/٥/٩، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ يقرر مايلي :

- المادة (١)- تعدل الفقرة (١-١) من البند ١- من المادة (٣) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٨٧٣/م ن/ب ١) تاريخ ٢٠١٢/٥/١ بحيث تصبح كالآتي :
- ١-١- إدخال الأوراق النقدية الأجنبية (بنكنوت) حتى مبلغ /500,000/ دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى شريطة التصريح عنها أصولاً وفق النماذج المعتمدة من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض، والاحتفاظ بنسخة عن هذا التصريح .
- المادة (٢)- يلغى العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٢٧٣/م ن/ب ١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١.
- المادة (٣)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً منذ تاريخ صدوره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة